

قرار ١٩٨٠

تاريخ ١٨/٧/٨٠

العدد ١٤٥

الميز: البارت امين فريجة و ابي الحافي  
عمار رضا

المؤرخين: سجاد وهدى سلمان  
- ارضي فرحات  
وليم الاستاذ  
عبدس كراسي

٦٠  
ابن محكمة التمييز اللبنانية - اللجنة الخاصة - المؤسسة  
الرئيس امين فريجة والمشتريين يحيى مولود  
وجان عيد

تصنيف  
عبد ربي  
ثانية فريجة

بعد الاجراء على التقرير التمييزي تاريخ ٢٠٠١-٧-١٠

على الملف

ولدى التحقيق والمذاكر

بين ابن البارت امين فريجة و كليله المسمى عمار رضا

تقدم باستعداد نقض بتاريخ ١٨/١٢/٨٠

بوجه سجاد وهدى سلمان و ارضي فرحات ضد

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببيروت (ع ١٠)

رقم الرقم ١١٠٨ / ٢٦ - ١٠ - ٢٠٠٠ وادلى

بأنه ملك القم ٢٢ عن العقار ٥٧٥ المزروعة  
 وأنه المميز عليها هذه وسراد استقلاله الفلاني  
 الإثنية وأعد ما دروسه على الدخول إلى الشقة  
 وشاكر منكرين عليه منه كماله بموازاة من  
 المميز عليه الثالث الذي يبعد الشقة بواسطة وكيله  
 وقد سجل المبيع بمائة ليرة العقار أولاً وذلك  
 بحجة أنه البيع تم بعرض وكالة مزورة وبحجة تقديم  
 دعوى منتهية من جزائية بهذا الشأن .  
 وادعى المميز :

١ - وهو يرب نفي القرار المميز لمخالفة القانون والخطأ  
 في نصه مخالفة العلاج المنوعة لقبول الأمر  
 المتجدد - ٣ ٥٧٩ و ٥٨٤ ١٠٢٠٢ -  
 ٢ - فحواه من أن القانوني للقرار بالمثل في  
 عرض غير كاف للظاهر الواقعية التي تبرر طبق  
 القامرة القانونية التي طبق القرار المطعون فيه .  
 خاصة عندما يكون لهذه الظاهر متناقضة .  
 الميزة النتيجة قبول التمييز ونفي القرار المميز  
 من ثم إعطاء القرار بفسخ القرار المميز وتصدت  
 الحكم الابتدائي المستأنف . . . وتضمن الحق المميز ضد  
 الرسم و العطل والهدم والضرر . . .  
 وبين أنه اعتراف المميز عليه بكونه المميز كلاً

- اجابت بانه الدولة التي يدعي المميز انتمها استر  
 عقار المميز عليه لا تخضع لخصائص هي ضرورة وهي موطن  
 لجزء منه وانجز جزائيه لم تتا بعد وانه موجود  
 المميز عليها الا ان سرار وكونه الشقة هو على  
 سبل التسامح من قبل المالك اعني طلبته في  
 النتيجة رد التميز كلاً والاساس وقصدت  
 القرار المميز وتضمن المميز ارض والمخاريف والعطل  
 والهدر - -

\* مبره  
 لا  
 لا  
 طابع  
 لا

بناء عليه

أولاً في الشكر

حينئذ القرار المميز قد صدر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٢  
 والتميز قدم بتاريخ ١٩-١٠-٢٠١٢ اي ضمن  
 الكلمة القانونية مستوفياً من الشروط الاصلية  
 فلهذا يقبل طرماً طرماً -

ثانياً - في الاساس

حينئذ خلاف على ان العقار ليس  
 انما يدخل لتحديد صاحبه الحق الا بعد بالحماية

+  
 +  
 +

حال حصول نزاع -

وحيث انه السيد اوله المنفذ الى التمييز  
يقول بوجوب تنفيذ التزام المميز كما لفته القانون  
الخطأ في تطبيقه وذلك بمخالفة المصلحة  
المندوة لفتحة الامور المستحقة اذ كان من واجب  
تفحص كل امر المستند ~~تدبير~~ ~~الاحكام~~  
تدبير مؤقت يحمي اهل الحق من المنازع غير  
الذي يدير الكرجية واجبر بالحماية.

وليس بين ~~النزاع~~ الحاكم انه المميز قد استمر  
المقيم المنزح على ملكية وتام تسجيل احوال  
في الصنية العينية في سجل العقار فاصبح  
بالنهي مالم يطأ تجاه البائع وتجاه الغير واصبح  
تم حقه ممارسة الحقوق المندوة للمتمتع  
المستمر أي المالك ومنه واخذوا العقار من  
ت غلبه بوجه صور مشروع - في حين انه  
الطعن بالملكية الحاصل من البائع اذ من الغير  
انما يشكل حالة طارئة طالما لم تقترن  
بحكم نهائي يفي الاوضاع القائمة ويكون صاحب  
الحق الاجبر بالحماية هو حق المالك بمرج

في كل حال المستندات  
في  
لا يصح

x اراء حالة  
التام  
لا يصح

قيود السجل العقارية ويكون من اختصاص القضاة  
السجل الدخلى الى جانبها مع الحق المذكور وذلك  
خلافاً لما تضمنه القرار المميز مما يجعله مستوجباً

النقض لهذه الوجة .  
وحيث ان الدعوى بطلت للمكتمل ومرحلة الاستئناف  
وحيث ان ذات السبب الذي ادره الى نقل القرار  
يكفي لرد الاستئناف وتصديق القرار المتأخر بوجه حكم  
الاختلاف و ابرام القرار المميز بوجه قبول طلب الدخلى لعدم الطعن  
به "مجهولاً".

لذلك

تقرر بالانقضاء قبول التمييز في الشكل وجوبه في الآس ونقل  
القرار المميز بوجه رده الدعوى لعدم اختصاص القضاة بتسجيل  
ابرام القرار المذكور بوجه قبول طلب الدخلى وتصديق  
القرار المتأخر بوجه حكم الاضداد بحق المميزين لها سداد  
وهذه لمان . واعادة التامين التمييزية وتصويت  
الجهة المميزين بالرسوم والمصاريف

قراراً أقدم وانظر عدلاً بتاريخ ١٠ - ٧ - ٢٠٠١

الشيخ عبد  
الشيخ عبد  
جاء عليه

الطائفة  
عائده محمد